الظلام وينتشر الضياء وكذا في الطلبة قوله والابراد اي ويستحب الابراد بالظهر في الصيف لحديث انس ان النبي عم كان
اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل بالصلوة رواه النسائي والبخاري بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي عم انه
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الترمذي قوله وكذا التعجيل بها اي تعجيلها الظهر في
الشتاء لما روى انس بن مالك ان النبي عم كان يصلي الظهر في الشتاء وما ندري ما ذهب من اكثر ام بقي قوله وتاخير العصر
اي يستحب تاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء لانه عم كان يؤخر الصلوة العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية رواه ابو داود والدارقطني عن رافع ابن خديج مثله والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد
لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا قوله وتعجيل المغرب اي يستحب تعجيل صلوة
المغرب دائما يعني في الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقوله عم لم تزل امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم رواه احمد وابو داود فان قلت كيف وجه التمسك به قلت لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لا
ستجلابه قوله وتاخير العشاء اي ويستحب تاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف لحديث ابن
عباس ان رسول الله صلعم اخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم قوله وفي يوم الغيم تعجيل العصر
والعشاء اما العصر فلئلا يقع في حال تغير الشمس واما العشاء فلئلا يؤدي الى تقليل الجماعة اعتبار المطر والطين
ويؤخر الباقي وهو الفجر والظهر والمغرب اما الفجر فلانه اذا عجل ادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولانه لم من
ان يقع الصبح بعد الوقت واما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال واما المغرب فلئلا يقع قبل المغرب قوله ولا يجمع
صلوتين في وقت واحد مثل ما يجمع الشافعية بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر
في الحضر ولا يجمع عندنا الا في موضعين الاول في عرفة يصلي الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقا
متين حتى لا يجوز للمنفرد ذكر عند ابي حنيفة خلافا لهما والثاني في مزدلفة اي يصلي بهم الامام المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وعند الشافعي باذان واقامتين والدليل لنا في هذا الباب ما قال ابن مسعود
والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلعم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بجمع رواه البخاري ومسلم قوله ويستحب تاخير الوتر في آخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله عم اجعلوا آخر صلوتكم
بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وان لم يوثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر انه عم قال ايكم خاف ان
لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره قوله ووقت الجمعة وقت الظهر حتى يخرج وقتها

وقت الظهر

وقت الظهر وعند مالك لا يخرج الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال قوله ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس
الى زوالها لانه عم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين قوله واوقات الكراهية ثمانية يكره فيها كل صلوة
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها لقول عقبة بن عامر ثلث
اوقات نهى رسول الله صلعم ان يصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين
تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره الا العصر يومه لانه اداه كما وجبت حتى لا تجوز عصر يومه آخر قوله
ووقتان اي وقتان من هذه الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع والصلوة المنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع
اذا فسده يعني بعد المشروع ولا يكره غير ذلك مثل قضاء الفرائض الفائتة والوتر الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله عم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت الوقت كالمشغول فيه بفرض
الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكره منذور لانها
صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابي يوسف قلت انما ترتب بالنذر نفل فعل لان النذر سبب موضوع
لالتزام النفل قوله وثلثة اوقات اي من الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع فقط اي للتغير والاول بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه والثاني وقت خطبة الجمعة لقوله عم اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم فاذا كان الامر بالمعروف مع كونه فرضا حراما في
هذه الحالة فما ظنك بالنفل والثالث قبل صلوة العيدين لانه لم يتنفل قوله والثاني اي والشرط الثاني الطهارة
قوله طهارة المصلي وبدنه ولباسه ومكانه شرط اما الطهارة المصلي فهي طهارة بدنه من الحدث والخبث اما من
من الحدث فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية واما من الخبث فلان الصلوة مناجاة مع ربه فتجب على
احسن الاحوال وذا في الطهارة والطهارة ما يتصل به واما الطهارة لباسه فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما الطهارة
مكانه فبالاقتضاء لانه اذا وجب في الثوب وجب في المكان بطريق الاقتضاء لانه الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للمصلي
بدونه قوله والنجاسة يريد ان يبين النجاسة المانعة من المخففة والمغلظة ويريد ان يبين المخففة ما هي والمغلظة
ما هي فتقدير الكلام النجاسة على نوعين احدهما مخففة وهي كبول الفرس وما يؤكل لحمه وعند محمد طاهر ومن
المخففة وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور عند ابي حنيفة وعندهما مغلظة وقد مر بيانه في اول كتاب قوله ويمنع
منها اي من المخففة قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها وقد بيناه قوله

لما فرغ عن الاوقات المستحبة شرع في بيان اوقات المكروهة وهي ثمانية على ما يفصل قوله ثلث اي ثلث اوقات

Copyright © King Saud University